بعد التقدم فاسباب ملحقة بالعلل واما فى حكم السبب وهو
سابق اعترض بينه وبين الحكم فعل مختار غير منسوب اليه
كحل قيد العبد وفتح قفص واصطبل واما شرط اسما لا حكما
كاول شرطين علق بهما الحكم واما علامة وهو ما يظهر تحقق
نفس العلة مع خفائها او صفتها معه كالولادة للنسب
عندها حتى اثباته بشهادة القابلة مطلقا الا امام شرط محض
فلا يثبت الا بحجة كاملة وكالاحصان للرجم فلا يضمن شهوده
اذا رجعوا مطلقا واما العلامة فايعرف الحكم به بلا تعلق
وجوب بوجود وهى اما محض كالتكبير وريضان فى انت طالق
قبل رمضان بشهر واما بمعنى الشرط كما مر واما بمعنى العلة مجازا
كالعلل الحقيقية والشرط الحقيقى الركن الثانى فى الحاكم الحاكم
بالحسن والقبح بمعنى استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب
هو الشرع عند الاشاعرة والعقل آلة فهم الخطاب لقوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قلنا لو سلم ارادة التعذيب
الاخروى فنفيه لا ينافى استحقاقه وايضا لو لاه لما تخلفا كما
فى الكذب انفاذا او الصدق اهلاكا قلنا لو تم فلا يفيد السبب
الكلى والعقل عند المعتزلة والشرع مبين فى البعض لان حسن
الاحسان وقبح العدوان لا ينكره عاقل قلنا لا بالمنازع فيه
لان من استوى فى غرضه الصدق والكذب ومن قدر على الانفاذ
والهلاك يختار الصدق والانفاذ وهو ما هو الا لحسنها
عقلا قلنا بل تكون الاول اصلح والثانى اليق برقة الجنسية

ولانه لولاه لكان التكليف شرعيا فلزم افحام الرسل واجيب بانه
مشترك الالزام وان الوجوب لا يتوقف على العلم به وهذا لا يدفع
لزوم الافحام ولانه لولاه لزم ان لا يقبح منه تعالى شئ قبل السمع فلزم
جواز كذبه واظهار المعجزة على يد الكاذب فلا يقبح بعده ايضا للدور
وان لم يقبح الكفر من المتمكن منه ومن العلم بحاله قبل السمع واجيب
بانا لانم الامتناع العقلى وان جزمنا بعدمه ولو سلم فلا نسلم انه
للقبح عقلا لجواز كونه لامر آخر وبان الممتنع فيه قبل الشرع لم و
غيره لا بغضه ونقول شئ منها لم يعد الحاكمية والمختار ان الحاكم فى الكل هو
الشرع لان العقل آلة عاجزة ولا ينفك عن الهوى وان كان مستقلا فى البعض
فهو غير معتبر كل الاعتبار فلا يكتفى بالايمان التبعى العاقل ولا من
لم يبلغه الدعوة قبل زمان او ادرك التجربة فلا تترتد صبية عاقلة
لم تصف تحت مسلم بين مسلمين ولا تهدر كالاعتداد فيعتبر
ايمان صبى عاقل وكفره اذا اعتقد وصف اولا وترتد صبية وصفت
فتبين من زوجها وهذا احد المحال لقول الامام لا عذر لاحد فى الجهل بالخالق
لقيام الآفاق والانفس ويعذر فى الشرايع الى قيام الحجة وكان الاصل
قوله تعالى اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الركن الثالث
فى المحكوم به وهو اربعة حقوق الله تعالى خالصة والعباد خالصة كبدل
المال المتلفات وما اجتمعا فيه والاول غالب كحد القذف والعكس
كالقصاص وحقوق الله تعالى ثمانية عبادات خالصة كالايمان
وفروعه وفيها اصول وفروع وزوائد والايمان اصله التصديق
ولاحقه الاقرار وزوائده الاعمال والفروع اصلها الصلوة ولاحقها

Copyright © King Saud University